



دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة / اعرف عميلك في المؤسسات المالية والمصرفية

الأمانة العامة للاتحاد
دبي / الإمارات العربية المتحدة
نيسان / أبريل 2025



دراسة حول

تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة/اعرف عميلك في
المؤسسات المالية والمصرفية

دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة
نيسان / أبريل 2025

الصفحة

المحتويات

2

مقدمة

3

الفصل الأول: تعاريف

5

الفصل الثاني: تصنيف حسابات العملاء وفقاً للمخاطر

7

الفصل الثالث: تنظيم إجراءات التعرف على العميل شخصياً

18

الفصل الرابع: تنظيم إجراءات التعرف على العميل إلكترونياً

21

الملاحق

تعد إجراءات استيفاء العناية الواجبة/اعرف عميلك (KYC) إجراءات أساسية لضمان سلامة أسواق رأس المال، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى التأكد من هوية العملاء وتحديد المخاطر المحتملة المرتبطة بالتعاملات المالية، وذلك من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتمثل أهمية الإجراءات المتعلقة باستيفاء العناية الواجبة/اعرف عميلك في منع استخدام أسواق المال في الأنشطة غير المشروعة ومكافحة تمويل الإرهاب للحد من تدفق الأموال إلى الأنشطة الإرهابية وكذلك الامتثال للقوانين الدولية وتحقيق الامتثال للوائح مثل لوائح مجموعة العمل المالي (FATF) التي تفرض متطلبات صارمة على المؤسسات المالية. علماً بأن متطلبات العناية الواجبة/اعرف عميلك في الدول العربية قد تختلف، إلا أن معظمها يتبع المعايير التي وضعتها الهيئات الرقابية المحلية أو الإقليمية والدولية

وضمن هذا السياق، قام فريق العمل المشكل من قبل مجلس الاتحاد في اجتماعه الثامن عشر الذي عقد في مدينة الدوحة عام 2024 بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد بإعداد دراسة حول تبسيط متطلبات العناية الواجبة/اعرف عميلك (KYC) في الأسواق المالية العربية، حيث استند فريق العمل في إعداد هذه الدراسة إلى مجموع الخبرات المتراكمة لدى الدول الأعضاء في هذا المجال بالإضافة إلى إطلاع الأعضاء على الممارسات الإقليمية والدولية بهذا المجال، كما قام فريق العمل بإرفاق النماذج المستخدمة لدى بعض أعضاء الاتحاد في مجال تسهيل فتح الحسابات الاستثمارية والتي تأخذ بالاعتبار متطلبات استيفاء العناية الواجبة كما أفرد فريق العمل فصل خاص يتعلق بتنظيم إجراءات التعرف على العميل إلكترونياً وذلك في ظل تزايد استخدام التكنولوجيا المالية بأسواق رأس المال.

وعلى العموم، وبموجب توجهات الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2021-2025، فإن الهدف من هذه الدراسة توفير مادة تساعد الهيئات الأعضاء بالاتحاد على الاسترشاد بها مما يساهم في تعزيز زيادة الانسجام والتقارب بين التشريعات العربية، مما يساهم في تعزيز انسياب الاستثمارات بين دول الهيئات بالاتحاد، آمليين أن تساهم هذه الدراسة في تحقيق الأهداف المرجوة.

والله ولي التوفيق...

الأمانة العامة للاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

الفصل الأول: تعاريف

<p>هي العملية التي تقوم بها المؤسسة المصرفية أو المالية ويتم من خلالها الطلب من عملائها تزويدها بمعلومات مفصلة لإثبات هوية العملاء وفهم طبيعة الأنشطة التي يقومون بها بهدف التحقق من مصدر أموالهم وذلك لضمان عدم تورطهم في قضايا إرهاب أو غسيل أموال وغيرها من الجرائم المالية ويتم ذلك من خلال تواجد العميل وجاهياً في مكتب المؤسسة المالية أو من تفوضه لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.</p>	<p>- اعرف عميلك (KYC)</p>
<p>الإجراءات التي تستخدمها المؤسسات المصرفية أو المالية لجمع المعلومات حول عملائها وزبائنهم لتحديد المخاطر والتخفيف منها مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الأخرى غير المشروعة.</p>	<p>العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD):</p>
<p>عبارة عن إجراءات مشددة تتضمن تحقيقاً أكثر دقة وتفصيلاً في معلومات العميل المحتمل، بما في ذلك تحليل مصادر الأموال والأعمال التجارية والملكية والعلاقات الحكومية والمعلومات الشخصية. ويهدف إلى تعزيز مراقبة وتحليل معلومات العملاء والمعاملات المشتبه فيها والمرتبطة بها، وتحديد المخاطر العالية والتصدي لها بفعالية.</p>	<p>العناية الواجبة المعززة (EDD):</p>
<p>هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية ونهائية على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، أو الذي له سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني وفيما يتعلق بأي عميل يكون شخصاً اعتبارياً، يكون "المستفيد الحقيقي" هو: الشخص الطبيعي (الأشخاص): الذي يملك فعلاً رأس مال الشخص الاعتباري أو أصوله الأخرى ويستفيد منها؛ الذين يمارسون، بأي وسيلة، سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري؛ أو (٣) الذين يملكون أو يسيطرون على ٢٠٪ أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا أو الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (كأن يملك حقوق التصويت أو حقوق التعيين أو الإقالة).</p>	<p>المستفيد الحقيقي:</p>
<p>هي العلاقة التعاقدية بين المصرف أو المؤسسة المالية والتي يتوقع أن تمتد لفترة طويلة نسبياً.</p>	<p>علاقة العمل الدائمة:</p>
<p>هي العلاقة التعاقدية بين المصرف أو المؤسسة المالية والتي يتوقع عند نشأتها ألا تمتد لفترة طويلة نسبياً أو أنها تمثل عملية واحدة تنتهي علاقة العمل بانتهائها.</p>	<p>علاقة العمل العابرة:</p>
<p>تطبيق إجراءات التعرف على العميل باستخدام التكنولوجيا الرقمية والالكترونية للتحقق من هويته وانشاء علاقة عمل عن بعد معه ويتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية فقط دون الحاجة إلى تواجد العميل بشكل شخصي في مكتب المصرف أو المؤسسة المالية أو من تفوضه لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.</p>	<p>- اعرف عميلك الكترونياً (E-KYC):</p>

الفصل الثاني - تصنيف حسابات العملاء وفقاً للمخاطر

أ- الحسابات منخفضة المخاطر

يجب تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر داخل المؤسسة المصرفية أو المالية على مستوى مخاطر العميل والمنتجات والخدمات والمنطقة الجغرافية وقنوات التوصيل. يمكن اعتبار المعاملات التالية منخفضة المخاطر:

- 1. العملاء او الذين يعملون في وظائف ذات مصدر ثابت نسبياً ويكون هذا المصدر معروفاً وشرعياً ويبرر طبيعة الأعمال التي يعمل بها العميل ضمن مسؤوليات وظيفته.
- 2. العملاء ذوي السمعة الجيدة مثل الشركات الخاصة التي لديها تاريخ طويل وموثق في النشاطات التي تقوم بها ومصادر أموالها معروفة اضافة الى معرفة جيدة بالمالكين والمسيطرين على المؤسسة المصرفية والمالية.
- 3. الجهات والدوائر الحكومية (بما في ذلك الشركات القانونية الخاصة بها)
- 4. الشركات العامة المسجلة والشركات التابعة لها المدرجة في بورصة محلية او معترف بها دولياً.
- 5. المؤسسات المالية المنظمة أو التي لها مقر رئيسي في الدولة أو دول تطبق معايير متوافقة مع FATF او اعتمدت معايير مكافحة غسل أموال مكافئة لتلك الخاصة FATF

ب- الحسابات متوسطة المخاطر

أي عميل لا تنطبق عليه عوامل تصنيف المخاطر المذكورة في الحسابات منخفضة وعالية المخاطر يكون تصنيف العميل متوسط المخاطر.

ج- الحسابات مرتفعة المخاطر

يتم تصنيف حسابات العملاء التالية على أنها عالية المخاطر سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات أو المؤسسات في الحالات التالية على سبيل المثال:

1. العملاء أو أصحاب الحق الاقتصادي المعرضون سياسياً للمخاطر.
2. العملاء المقيمون في البلدان أو المواقع الجغرافية عالية المخاطر أو لا تطبق معايير FATF أو معايير مكافئة.
3. العملاء الذين لا يمكن فيها التحقق بسهولة من أصل ثروتهم أو ملكياتهم تبعاً لطبيعة أعمالهم التجارية أو وظائفهم أو نشاط المعاملات المتوقعة ومنهم على سبيل المثال:
 - أ- المنظمات غير الربحية (NPOs)
 - ب- الشركات النقدية (MSBs).
 - ج- الأعمال ذات التعامل النقدي الكبير مثل تجار المجوهرات وتجار السلع الفاخرة.
 - د- الأجانب خاصة في المناطق التي تتميز بانتشار الجريمة المالية أو ضعف التحكم التنظيمي.
 - هـ- العملاء ذوو التاريخ الائتماني السيء
 - و- الأفراد أو الكيانات المعاقبة

الفصل الثالث - تنظيم إجراءات التعرف على العميل شخصياً

◆ متطلبات بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العميل

- أ- تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالتأكد من أن وثائق التعرف والتحقق من هوية العميل تتعلق بالعميل كشخص له وجود مادي وبطبيعة نشاطه، ويأدخل بيانات تلك الوثائق آلياً من خلال الرمز الشريطي الذي تحمله (الباركود) في حال وجوده.
- ب- تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالاحتفاظ آلياً بجميع بيانات ووثائق التعرف والتحقق من العميل التي تم استيفائها خلال القيام بإجراءات العناية الواجبة، بما في ذلك تلك المستوفاة خلال عملية الرقابة المستمرة، بحيث يتمكن العاملون في المؤسسة المصرفية والمالية من الرجوع إليها، وفق السماحيات المرتبطة بالوظيفة والمستوى الإداري، عند اللزوم وأثناء تنفيذ عمليات العملاء.
- ج - تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بتدوين كيفية إتمامها لكل خطوة من خطوات إجراءات العناية الواجبة والزمن الذي تمت فيه، على نحو تستطيع فيه إثبات تنفيذ إجراءات العناية الواجبة لكل عميل على حدا، بصرف النظر عن طبيعة العميل ومخاطره.
- د - تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالتحديث الدائم للبيانات والمعلومات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بهوية العملاء دورياً (مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات)، لاسيما فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية.
- هـ- تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية المرتبطة بمجموعة مالية أن تأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات المرتبطة بالمجموعة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.
- و - لا يمكن قبول ذريعة عدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية من وكيل العميل، عندما يكون هذا الوكيل يعمل في مهنة تخضع لمتطلب عدم إفشاء سر المهنة.

◆ بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العميل:

تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالحصول على البيانات والوثائق الآتية عن كل عميل وفقاً لطبيعة كل عميل، باعتبارها المتطلبات الدنيا. كما يجب إلزام العملاء بتحديث بياناتهم فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المصرفية والمالية ذلك. وللمؤسسة المصرفية والمالية أن تطلب أي بيانات ووثائق إضافية أو أخرى ترى ضرورة الحصول عليها.

• أ-الأفراد الطبيعيين:

- 1- في حالة إجراء علاقات العمل أو العمليات العابرة، مهما كانت قيمتها (بما في ذلك عمليات الإيداع لصالح طرف ثالث)، ينبغي أن تشمل بيانات التعرف كحد أدنى اسم العميل وشهرته اسم والديه وشهرتهما، مكان تاريخ ولادة العميل، جنسه، رقمه الوطني (أو رقم بطاقة إقامته أو جواز سفره في حال لم يكن مواطناً)، رقم ومكان سجله المدني، جنسيته، عنوانه وقنوات الاتصال به نوع وثيقة التعريف وتاريخ وجهة إصدارها ومدة صلاحيتها.

أما عند إجراء عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها التي تساوي أو تتجاوز المبالغ التي تحددها الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية، يضاف إلى هذه البيانات مصدر الأموال، عمل العميل وعنوانه وصفته في العمل، غرض العملية وطبيعتها، دخله السنوي التقديري، إضافة إلى أي معلومات أخرى ترى المؤسسة المصرفية والمالية ضرورة الحصول عليها.

- 2- في حالة علاقات العمل الدائمة، ينبغي أن تشمل بيانات التعرف للأشخاص الطبيعيين كحد أدنى على جميع المعلومات المتعلقة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها اسم العميل وشهرته اسم والديه وشهرتهما واسم القرين وشهرته، مكان وتاريخ ولادة العميل جنسه، رقمه الوطني (أو رقم بطاقة إقامته أو جواز سفره في حال لم يكن مواطناً)، رقم ومكان سجله المدني جنسيته أو الجنسيات التي يحملها العميل (في حال وجود أكثر من جنسية)، وفيما إذا كان مقيماً في البلد أم لا، وفيما إذا كان العميل يمتلك أذن إقامة في بلدان أخرى، عنوانه وقنوات الاتصال به مهنته ومكان وعنوان عمله وصفته في العمل،

دخله السنوي التقديري، ونوع وثيقة التعريف وتاريخ وجهة إصدارها ومدة صلاحيتها، توقيع العميل.

◆ ب- الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون صفة التاجر:

1- عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الاعتباريين الذين يحملون صفة التاجر عند إنشاء علاقات العمل الدائمة، ينبغي أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه، والتحقق من الوجود الفعلي للعميل بكافة الطرق الممكنة على أن يتم توثيق الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص، إضافة إلى التعرف عليه من خلال الحصول على البيانات الآتية والتحقق منها:

- الاسم والشكل القانوني ورقم تسجيله في السجل التجاري.
- جنسية الشخص الاعتباري.
- اسم صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية أو أسماء الشركاء المتضامنين (في حالة شركات الأشخاص)، أو أسماء الشركاء أو أسماء المساهمين الذين تعادل أو تزيد ملكيتهم عن (5%) من رأسمال المؤسسة المصرفية والمالية (في حالة الشركات المحدودة المسؤولة أو في حالة الشركات المساهمة).
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الشركاء أو المديرين.
- أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري على سبيل المثال كبار المدراء العاميين في شركة).
- أسماء المفوضين بالتعامل مع المؤسسة المصرفية والمالية من خلال علاقة العمل وتوقيعاتهم.
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط وقنوات الاتصال به.
- طبيعة النشاط ورأس المال.
- الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- أي معلومات أخرى ترى المؤسسة المصرفية والمالية ضرورة الحصول عليها.

2- فيما يتعلق بالوثائق يطلب الاحتفاظ بالوثائق التالية:

- صورة عن وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول بعد الاطلاع على الأصل، يتم تحديثها عند انتهاء مفعولها.
- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري (على سبيل المثال: عقد تأسيس المؤسسة المصرفية والمالية في حالة شركات التضامن والتوصية، النظام الأساسي للشركة والقرار الصادر عن وزارة التجارة بترخيص المؤسسة المصرفية والمالية في حالة الشركات المساهمة المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية، عقد تأسيس المؤسسة المصرفية والمالية).

3- في حالة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة قيد التأسيس، يتم الاكتفاء بالنظام الأساسي للشركة، وبكتاب رسمي من وزارة التجارة أو ما يماثلها في الاختصاص توافق بموجبه على تأسيس المؤسسة المصرفية والمالية وعلى نظامها الأساسي.

4- في حالة الشركات والوكالات المسجلة في سجل الشركات والوكالات الأجنبية يتم الاحتفاظ بما يلي:

- شهادة تسجيل فرع لشركة أجنبية صادرة عن دائرة تسجيل الشركات والوكالات الأجنبية.
- النظام الأساسي للشركة.
- الوثائق التي تم من خلالها التحقق من الوجود الفعلي للعميل (المؤسسة المصرفية والمالية أو الوكالة الأجنبية) والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

5- في حالة الشركات الأجنبية غير المقيمة وغير المسجلة في سجل الشركات والوكالات الأجنبية، يتم الاحتفاظ بما يلي:

- صورة من مستند إنشاء المؤسسة المصرفية والمالية مصدق أصولاً.
- صورة مستند رسمي يفيد بتسجيل المؤسسة المصرفية والمالية مصدق أصولاً.

- النظام الأساسي للشركة.
- الوثائق التي تم من خلالها التحقق من الوجود الفعلي لهذه الشركات والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

6- في حالة جميع الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون صفة التاجر، يطلب أيضاً ما يلي:

- المستندات الدالة على هوية صاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين أو الشركاء والمساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الذين تكون حصتهم في رأس المال 5% والأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري.
- المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل في إطار علاقة العمل.
- خطاب من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمن طلب إنشاء علاقة العمل.

7- فيما يتعلق بصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين أو الشركاء والمساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الذين تكون حصتهم في رأس المال 5% والشخص الطبيعي الذي يشغل صفة مدير الشخص الاعتباري والأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل في إطار علاقة العمل، يتم التعرف والتحقق من هوياتهم طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي. كما ينبغي التعرف والتحقق من طبيعة علاقتهم بالشخص الاعتباري.

في حالة جميع الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون صفة التاجر، وفي حالة علاقات العمل أو العمليات العابرة، يتم الاكتفاء بصورة عن وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول بعد الاطلاع على الأصل يتم تحديثها عند انتهاء مفعولها، والمستند المتضمن التفويض للشخص الطبيعي بالقيام بالعملية، حيث يتم التعرف والتحقق من هويته طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي، كما ينبغي فهم غرض العملية وطبيعتها وعند القيام بالعمليات العابرة أو العمليات المرتبطة فيما بينها والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها المبالغ التي تحددها الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، يتم طلب كتاب من الجهة صاحبة

الصلاحيه في الشخص الاعتباري بشأن طلب تنفيذ هذه العملية إضافة إلى الحصول على كافة البيانات المشار إليها في البند 1 من هذه الفقرة.

ج- المنظمات غير الهادفة للربح:

1- عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الذين هم منظمات غير هادفة للربح بما في ذلك الأندية الاجتماعية والرياضية والثقافية والمؤسسات الوقفية المرتبطة بوزارة الأوقاف والجهات الدينية المسيحية (مجالس رعوية، مدارس دينية، أوقاف مسيحية، جمعيات وأخويات دينية... الخ) ولجان المباني، وما يماثلها، وعند إنشاء علاقات العمل الدائمة، ينبغي أن تشمل بيانات التعرف اسم المؤسسة وطبيعتها القانونية، نشاطها، المعلومات المتعلقة بها، اسم مسئولها الرئيسي وأعضاء إدارتها، عنوانها وقنوات الاتصال بها، الغرض من علاقة العمل. إضافة إلى أي معلومات أخرى ترى المؤسسة المصرفية والمالية ضرورة الحصول عليها.

2- فيما يتعلق بالوثائق يطلب الاحتفاظ بالوثائق التالية:

- صورة مصدقة أصولاً عن الترخيص الممنوح للمنظمة غير الهادفة للربح أو المستند الرسمي الذي أحدثت بموجبه.
- الأنظمة التي تنظم وتلزم المنظمة غير الهادفة للربح.
- كتاب يتضمن الموافقة على بناء علاقة العمل من قبل الجهة الحكومية أو ذاتية التنظيم التي تخضع لها المنظمة غير الهادفة للربح.
- خطاب من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمن طلب إنشاء علاقة العمل.
- المستندات الدالة على اسم مسئولها الرئيسي وأعضاء إدارتها.
- المستندات الدالة على وجود تفويض من المنظمة غير الهادفة للربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل في إطار علاقة العمل وصلاحياتهم وحدود التعاملات المسموح لهم بها وتوقيعاتهم.

3- فيما يتعلق باسم المسؤول الرئيسي والأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل في إطار علاقة العمل، يتم التعرف والتحقق من هوياتهم طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي. كما ينبغي التعرف على طبيعة علاقتهم بالمنظمة غير الهادفة للربح.

4- في حالة إجراء علاقات العمل أو العمليات العابرة، ينبغي فهم غرض العملية وطبيعتها، ويتم الاكتفاء بصورة عن الترخيص الممنوح للمنظمة غير الهادفة للربح بعد الاطلاع على الأصل، وبكتاب يتضمن الموافقة على العملية من قبل الجهة الحكومية أو ذاتية التنظيم التي تخضع لها المنظمة غير الهادفة للربح (يتم الإعفاء من تقديم هذا الكتاب إذا كانت قيمة العملية أو العمليات العابرة المرتبطة فيما بينها تساوي أو أقل من المبالغ التي تحددها الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية)، والمستند المتضمن التفويض للشخص الطبيعي بالقيام بالعملية، حيث يتم التعرف والتحقق من هوياتهم طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي، وفي كل الأحوال لا يتم تنفيذ العملية العابرة أو العمليات العابرة المرتبطة فيما بينها إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية حيث يتم تنفيذها من خلال علاقات العمل الدائمة، أو يتم تطبيق كافة إجراءات إنشاء علاقات العمل الدائمة.

◆ د- إجراءات العناية الواجبة تجاه الطرف الثالث:

تمثل العناية الواجبة تجاه الطرف الثالث جزءاً أساسياً من متطلبات اعرف عميلك (KYC)، حيث تهدف إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالتعامل مع الأطراف الخارجية، مثل الوكلاء، الموردين، مقدمي الخدمات، أو الشركاء التجاريين. تتضمن هذه الإجراءات تقييماً شاملاً لهوية الطرف الثالث، هيكله القانوني، طبيعة أعماله، ومصادر أمواله لضمان توافقه مع المتطلبات التنظيمية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل إجراءات العناية الواجبة عدة خطوات رئيسية، منها:

1. جمع البيانات والتحقق منها: يشمل ذلك الحصول على الوثائق القانونية للطرف الثالث، مثل السجلات التجارية، التراخيص، وأي مستندات تثبت المالك المستفيد الحقيقي (UBO).
2. تقييم المخاطر: يتم تصنيف الطرف الثالث بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة به، مع الأخذ في الاعتبار موقعه الجغرافي، طبيعة خدماته، ووجوده في قطاعات عالية المخاطر.

3- التدقيق في القوائم السوداء: التحقق مما إذا كان الطرف الثالث مدرجاً في قوائم العقوبات الدولية أو المحلية، أو ضمن قوائم الجهات المشبوهة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4- مراجعة سياسات الامتثال: التأكد من أن لدى الطرف الثالث سياسات وإجراءات تتماشى مع متطلبات الامتثال، بما في ذلك مكافحة الفساد، الامتثال الضريبي، وسياسات مكافحة غسل الأموال.

5- المراقبة المستمرة: يتطلب التعامل مع الأطراف الثالثة إجراء مراجعات دورية، وتحديث التقييمات وفقاً لأي تغييرات في العمليات أو البيئة التنظيمية.

تعتمد درجة العناية الواجبة المطلوبة على مستوى المخاطر، حيث تخضع الأطراف ذات المخاطر العالية لإجراءات أكثر تفصيلاً، مثل التحقيقات المتعمقة أو المتابعة المستمرة. يساعد هذا النهج المؤسسات المالية على تجنب المخاطر التشغيلية والامتثال للمعايير الدولية بكفاءة وشفافية.

◆ ه - الشخصيات الاعتبارية الأخرى:

في حالة الأشخاص الاعتباريين الأخرى، تطلب المؤسسة المصرفية والمالية، البيانات والوثائق التي تراها مناسبة قياساً على الحالات الواردة أعلاه. وفي حالة إجراء علاقات العمل أو العمليات العابرة مع هؤلاء الأشخاص، يتم الاكتفاء بكتاب من الجهة صاحبة الصلاحية لدى هذا الشخص والمستند المتضمن التفويض للشخص الطبيعي بالقيام بالعملية، حيث يتم التعرف والتحقق من هويته طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي. ولا يتم تنفيذ العملية العابرة أو العمليات العابرة المرتبطة فيما بينها والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها المبالغ التي تحددها الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها من الأجنبية، حيث يتم تنفيذها من خلال علاقات العمل الدائمة، أو يتم تطبيق كافة إجراءات إنشاء علاقات العمل الدائمة.

◆ و - الترتيبات القانونية:

عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه الترتيبات القانونية، سواء في علاقات العمل العابرة أو عند إنشاء علاقات العمل الدائمة، ينبغي أن يتم فهم غرض الترتيب القانوني وطبيعة عمله وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه،

وذلك من خلال الحصول على كافة صور الوثائق المصدقة أصولاً بخصوص إنشاء الترتيب القانوني، كذلك ينبغي أن يتم تحديد هوية الموصي والوصي، وأصحاب الحق الاقتصادي، وكل شخص طبيعي آخر يمارس تأثيراً فعالاً وفعالاً عليه، من خلال تطبيق الإجراءات الواردة بخصوص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حسب طبيعة الحال.

◆ ز- التوكيل أو التفويض بالتوقيع:

أ- ينبغي على المؤسسة المالية والمصرفية ضمان ما يلي:

1. التأكد من أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له ذلك، من خلال المستندات الرسمية السارية المفعول التي تثبت ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

2. إعداد سجل خاص يبين الروابط التي تجمع العميل مع الوكيل أو المفوض بالتوقيع أو الوصي أو الشخص الطبيعي الذي له صفة أخرى تخوله ممارسة أمر من الأمور بالنيابة عن العميل.

3. فهم الروابط التي تجمع العميل مع الشخص الذي يعمل نيابة عنه.

4. اعتبار الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل الموكل عميلاً لدى المؤسسة المصرفية والمالية، وبالتالي إخضاعه لذات إجراءات العناية الواجبة، المطبقة على عملاء المصرف الطبيعيين، قبل الدخول أو الاشتراك في علاقة عمل أو معاملة تتضمن نيابة عن عميل، وبالتالي يُطلب منه جميع البيانات والوثائق التي تطب من الشخص الطبيعي.

ب- يتم الاحتفاظ بصور عن المستندات الرسمية التي تثبت صفة الشخص الوكيل أو المفوض بالتوقيع أو الوصي أو أي صفة أخرى تخول حاملها ممارسة أمر من الأمور بالنيابة عن العميل مصدقة أصولاً.

ج- ينبغي أن تنظر المؤسسة المصرفية والمالية في رفع تقرير عملية مشبوهة في حال لم تكن الروابط التي تجمع العميل مع الشخص الذي يعمل نيابة عنه واضحة ومفهومة ومبررة منطقياً، ولاسيما حين تتكون شكوك لديها في أن صاحب الحق الاقتصادي في العلاقة هو هذا الشخص، وأن الشكل الذي اتخذته العلاقة جاء نتيجة للرغبة لإخفاء عائدة العلاقة، أو للتهرب من قيود تنظيمية أو قانونية أو للتهرب ضريبياً.

◆ ي- صاحب الحق الاقتصادي:

أ- عند إنشاء علاقات العمل الدائمة، أو في حالة علاقات العمل أو العمليات العابرة أو العمليات العابرة المرتبطة فيما بينها والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها المبالغ التي تحددها الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالتعرف على صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات أو المعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل بحيث تكون المؤسسة مطمئنة إلى أنها تعرف من هو صاحب الحق الاقتصادي.

ب- في حالة التعرف على صاحب الحق الاقتصادي والتحقق منه في حالة العملاء من الأشخاص الطبيعيين، يتم استخدام نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، على أن يعاد النظر في المعلومات الواردة في النموذج في ضوء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل.

ج- يراعى في التعرف على صاحب الحق الاقتصادي بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية أن تتخذ المؤسسة إجراءات معقولة لتتأكد على هيكل الملكية، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير عليه، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية:

1. فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين:

- هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصة ذات تأثير في الشخص الاعتباري، وتعد الحصة التي تبلغ 5% وما فوق حصة ذات تأثير.
- عندما يكون هناك شكوك، بعد تطبيق البند السابق، في أن الأشخاص الذين لديهم حصص ذات تأثيرهم أصحاب الحق الاقتصادي، أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي تأثيراً من خلال حصص الملكية، ينبغي تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون قدرة التأثير على الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.
- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي، بعد تطبيق النقطتين السابقتين أعلاه، ينبغي تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال.

- فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:
- في حالة الصناديق الاستثمارية، ينبغي تحديد هوية الموصي والوصي، وأصحاب الحق الاقتصادي، وكل شخص طبيعي آخر يمارس تأثيراً فعّالاً وفعلياً على الصندوق.
- في حالة الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، ينبغي تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون أوضاع معادلة أو ما شابه ذلك.
- عندما يكون العميل أو صاحب الحصة ذات تأثير شركة مدرجة في السوق المالية وتخضع لمتطلبات الإفصاح والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية لصاحب الحق الاقتصادي، أو أنه مؤسسة أو شركة أو منشأة عامة ذات طابع اقتصادي أو إدارة أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو صاحب حق اقتصادي من هذه الشركات والتحقق منها.

الفصل الرابع - تنظيم إجراءات التعرف على العميل إلكترونياً

- ◆ يجب تحديد وتصنيف العملاء الذي يُسمح بالتعرف عليهم وتسجيلهم إلكترونياً أن يراعى على وجه الخصوص نوع وطبيعة ومهنة العميل والنطاق الجغرافي الذي يقيم فيه ونوع الخدمات والمنتجات المالية أو المصرفية المطلوب تقديمها وقنوات تقديمها ودرجة تصنيف مخاطر العميل والضوابط الرقابية ومخففات المخاطر بما في ذلك السقوف المحددة على قيم الحركات أو عدد العمليات وغيرها من الضوابط وفقاً للسياسات المعتمدة في الدولة.
- ◆ لا يتوجب على المؤسسة المصرفية والمالية أن تصنف دائماً عملائها الذين تم تسجيلهم إلكترونياً على أنهم عملاء مرتفعي المخاطر، بل يجب الأخذ بالاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي للعميل والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

◆ متطلبات بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العميل

تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية لدى تنفيذ إجراءات اعرف عميلك إلكترونياً بالحصول على كافة البيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بهوية الأشخاص وأوضاعهم القانونية والتحقق منها بما يلبي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تكافئ في فعاليتها الإجراءات المطلوبة في عملية تسجيل العملاء التي تتم بشكل شخصي، وتوفير واستخدام الأنظمة الإلكترونية اللازمة لذلك، وبحيث تلي المؤسسة المصرفية والمالية المتطلبات التالية بالحد الأدنى:

1. يتم ضبط الهوية الرقمية من خلال ثلاث عمليات فرعية وهي التحديد والتحقق والمصادقة.
2. يتم إنشاء الهوية الرقمية أو تجديدها من خلال استيفاء عمليات التحديد والتحقق والمصادقة على الهوية المادية، ولتمكين المتعامل من الدخول على المنصة الرقمية يتم استيفاء عمليات التحديد والتحقق والمصادقة على الهوية الرقمية.
3. يجب أن تعتمد العمليات الفرعية على أكثر من مجموعة نوعية من عوامل التحديد والتحقق والمصادقة.

- تنقسم المجموعات النوعية إلى ثلاث مجموعات، وهي:
- مجموعة عامل المعرفة: وتشمل عدة عناصر منها، اسم المستخدم، وكلمة مرور، وإجابات على أسئلة شخصية.
- مجموعة عامل الحيازة: وتشمل عدة عناصر منها، مستند إثبات الشخصية، وصندوق البريد الإلكتروني، ورقم التليفون المحمول، ورقم الجهاز المستخدم (IMEI/Device ID)، وحساب دفع غير نقدي، وتوقيع إلكتروني معتمد.
- (ج) مجموعة عامل الوجود والحيوية: وتشمل عدة عناصر منها، الخصائص البيومترية لبصمة الوجه، ولبصمة الصوت، ولبصمة الأصابع، ولهندسة الكف، ولبصمة العين، وحيوية رد الفعل، ومحددات الموقع الجغرافي، ومحددات الموقع السيبراني، ومحددات وقت المعاملة.
- في عمليات التحديد والتحقق والمصادقة بغرض إنشاء هوية رقمية أو عند التجديد، يجب أن يتم الآتي:
- 5- استخدام أربعة عناصر من مجموعة عامل الحيازة على الأقل على أن يكون من بينهم مستند إثبات الشخصية، وصندوق البريد الإلكتروني، ورقم التليفون المحمول، ورقم الجهاز المستخدم (IMEI/Device ID)، بالإضافة إلى ثلاثة عناصر من مجموعة عامل الوجود والحيوية على الأقل على أن يكون من بينهم الخصائص البيومترية لبصمة الوجه، وحيوية رد الفعل، ومحددات الموقع الجغرافي.
- تحديد الموقع السيبراني ووقت المعاملة.
- إنشاء أو تحديث ثلاثة عناصر من مجموعة عامل المعرفة وهم اسم المستخدم، وكلمة المرور، وإجابات على الأسئلة الشخصية.
- التحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة لتلك الوثائق المثبتة لهذه البيانات والمعلومات ووفقاً للتعليمات النافذة في الدولة من خلال الربط والتكامل - كلما كان ذلك متاحاً - مع الأنظمة أو المواقع أو قواعد البيانات الإلكترونية العائدة لتلك الجهات.
- التثبت من سريان صلاحية الوثائق.

6- في عمليات التحديد والتحقق والمصادقة اللاحقة لإنشاء أو تجديد الهوية الرقمية، يجب أن يتم الآتي:

- استخدام عنصرين من عناصر مجموعة عامل المعرفة وهما اسم المستخدم، وكلمة المرور، بالإضافة إلى عنصر على الأقل من عناصر عامل الحيازة من بين رقم الجهاز المستخدم، أو رقم التليفون المحمول، أو صندوق البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى عنصر على الأقل من عناصر عامل الوجود والحيوية من بين أحد الخصائص البيومترية، أو حيوية رد الفعل، أو محددات الموقع الجغرافي.
- تحديد الموقع السيبراني ووقت المعاملة.
- مراجعة التغييرات على أي من العناصر من خلال السجل الإلكتروني.

◆ متطلبات الأمن والحماية الإلكترونية:

على المؤسسة المصرفية والمالية في إطار تسجيل العميل إلكترونياً ضمان تلبية ما يلي:

(أ) توفير كافة متطلبات الأمن والحماية المنصوص عليها في أحكام وضوابط الأمن السيبراني النافذة وعلى وجه الخصوص عند الربط مع الأنظمة أو المواقع أو قواعد البيانات الإلكترونية الأخرى داخل وخارج المؤسسة المصرفية والمالية.

(ب) توفير كافة المتطلبات الفنية والتقنية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنصوص عليها في أحكام تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

(ج) توفير أنظمة امتثال رقابية إلكترونية للكشف عن أي حالات قصور في إجراءات اعرف عميلك إلكترونياً بما يتوافق مع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

الملاحق

الملاحق (1): نموذج مبادرة تسهيل فتح الحسابات الاستثمارية في دول مجلس التعاون من خلال مبدأ الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء العناية الواجبة

الملاحق (2): نموذج "اعرف عميلك KYC" الموحد الاسترشادي المتعلق بفتح حسابات تداول لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمقيمين في تلك الدول.

الملاحق (3): فريق العمل المكلف بتنفيذ أهداف ومبادرات المحور الثاني لخطة الاتحاد الاستراتيجية حول تعزيز التعاون في مجالات التكنولوجيا المالية ومواجهة المخاطر السيبرانية

الملحق (1)

نموذج مبادرة تسهيل فتح الحسابات الاستثمارية
في دول مجلس التعاون من خلال مبدأ الاعتماد على
طرف ثالث في استيفاء العناية الواجبة

مبادرة تسهيل فتح الحسابات الاستثمارية في دول مجلس التعاون من خلال مبدأ الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء العناية الواجبة

مارس 2024م

وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المحتويات:

#	العنوان
1	مقدمة عن المبادرة
2	أهداف المبادرة
3	توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)
4	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية
5	نموذج اعرف عميلك (KYC) الموحد
6	الموقع الإلكتروني للمبادرة

مقدمة عن المبادرة:

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسهيلاً لإجراءات فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين وللمقيمين فيها، تبنت لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مبادرة لتسهيل فتح الحسابات الاستثمارية عن طريق الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء متطلبات العناية الواجبة وقبول العميل، وتشجيع المؤسسات المالية على توقيع اتفاقيات ثنائية مع المؤسسات المقابلة في الدول الأخرى مما يعزز أوجه التعاون ويسهل الإجراءات على مواطني دول المجلس والمقيمون فيها.

وذلك من خلال:

اعتماد نموذج اعرف عميلك (KYC) الموحد "استرشادي".



تسهيل التواصل بين المؤسسات المالية من خلال نشر بيانات التواصل على المواقع الإلكترونية للهيئات.



لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



أهداف المبادرة:

➤ تتلخص أهداف المبادرة في الآتي:

تسهيل الاستثمار
بالأسواق الخليجية

التعاون والتوافق

تسهيل الإجراءات

➤ تفعيل نموذج اعرف عميلك (KYC) كنموذج استرشادي لمتطلبات فتح الحسابات الاستثمارية في دول مجلس التعاون.

➤ تسهيل التعامل في الأسواق المالية لمواطني ومقيمي دول مجلس التعاون.

➤ اعتماد المؤسسات المالية على أطراف ثالثة نظيرة في الدول الأخرى لاستيفاء متطلبات العناية الواجبة لمواطني ومقيمي دول مجلس التعاون.



لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الأنظمة والتشريعات فيما يتعلق بالاعتماد على طرف ثالث



توصيات مجموعة العمل المالي (FATF):

تجزئ مجموعة العمل المالي (FATF) في توصيتها رقم (17) الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء متطلبات العناية الواجبة، وذلك باستيفاء المعايير التالية:

عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

خضوع الطرف الثالث للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين (10) و (11).

اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها ودون تأخير.

الحصول الفوري على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية رقم (10).

التوصية رقم (11)

الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

التوصية رقم (10)

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي:

- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية:

يجيز نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الاستعانة بالمؤسسات المالية، وذلك بالالتزام بالمتطلبات التالية:

- الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.
- التأكد من إمكانية الحصول على نسخ من المستندات الضرورية لهذه التدابير عند الطلب ودون أي تأخير.
- التأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويطبق تدابير الالتزام بالعناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها بموجب النظام واللائحة.
- أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والإدارة العامة للتحريات المالية حول الدول عالية المخاطر.

المواد المنظمة	المادة (7) من النظام	المادة (10/7) من اللائحة التنفيذية	المادة (11/7) من اللائحة التنفيذية	المادة (12/7) من اللائحة التنفيذية
----------------	----------------------	------------------------------------	------------------------------------	------------------------------------

التأكيد على وجوب تقييم كل طرف للمخاطر، وتبقى المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

الملاحق (2)

نموذج "اعرف عميلك KYC" الموحد الاسترشادي
المتعلق بفتح حسابات تداول لمواطني مجلس
التعاون لدول الخليج العربي والمقيمين في تلك
الدول.

نموذج اعرف عميلك (KYC) الموحد "استرشادي"



نموذج اعرف عميلك الموحد:

- اعتمدت لجنة رؤساء هيئات أسواق المال (أو من يعادلهم) بدول المجلس في اجتماعها الثالث والعشرين نموذج اعرف عميلك الموحد لدول المجلس (يتم العمل به بشكل استرشادي).
- ويهدف اعتماد النموذج إلى توحيد المتطلبات بين دول المجلس مما يشكل خطوة مهمة في إطار السعي إلى تكامل الأسواق المالية في دول المجلس، ويسهل الإجراءات على المؤسسات المالية عند تعاملها مع المؤسسات النظيرة في الدول الأخرى.

1) نموذج طلب فتح حساب

أولاً: الشخص الطبيعي (الفرد)

معلومات العميل	الاسم (كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر) الجنس (ذكر، أنثى) الجنسية رقم الهوية (بلد الإصدار - تاريخ الانتهاء) رقم جواز السفر (بلد الإصدار - تاريخ الإصدار - تاريخ الانتهاء) *بيانات إضافية (اختيارية) تاريخ الميلاد مكان الميلاد الحالة الاجتماعية - عدد أفراد الأسرة المستوى التعليمي (ابتدائي - متوسط - ثانوي - دبلوم - جامعي - دراسات عليا - أخرى - لا يوجد) المهنة - المسمى الوظيفي - جهة العمل - عنوان جهة العمل *بيانات إضافية (اختيارية) (* حسب كل جهة)
بيانات الاتصال	مكان الإقامة تفاصيل العنوان هاتف المنزل - هاتف النقال (الجوال) صندوق بريدي - رمز بريدي عنوان العمل - هاتف العمل *بيانات إضافية (اختيارية): رقم فاكس - البريد الإلكتروني - الموقع الإلكتروني (* حسب كل جهة)
الحساب المصرفي	اسم البنك الفرع - الدولة رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) عملة الحساب
حساب التداول / حساب استثماري	رقم حساب التداول / حساب استثماري الدولة السوق المالي / البورصة
إقرار العميل	يقر العميل بأن جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأوراق الثبوتية الخاصة بها وأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أو تعديل على تلك البيانات، كما يتعهد بتحديث جميع بياناته كلما طرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وأنه قد أطلع واستوعب وفهم جميع الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب ووافق عليها. المصادقة على التوقيع.

بيانات ومعلومات أخرى	1) في حال وجود وكيل عن العميل، يقدم كل من الوكيل والعميل ذات النماذج المذكورة. 2) في حال وجود وصي/ولي عن العميل، يقدم كل من الوصي/الولي والعميل ذات النماذج المذكورة. 3) معلومات إفساحيه عن العميل: • بيان عما إذا كان العميل عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة (نعم / لا). في حال كانت الإجابة بنعم، يتوجب بيان ذلك. • بيان عما إذا كان العميل ذو علاقة بأحد أعضاء مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة (نعم / لا). في حال كانت الإجابة بنعم، يتوجب التوضيح.
----------------------	---

نموذج طلب فتح حساب - شخص طبيعي:

تعد متطلبات النموذج الموحد مقاربة للمتطلبات في الملحق 3-5 (أ) "نموذج معرفة العميل" من لائحة مؤسسات السوق المالية.

مضافاً لها:

- الجنس
- مكان الميلاد
- بلد الإصدار للهوية
- مكان الإقامة وتفاصيلها
- معلومات الحساب المصرفي (الدولي)
- معلومات حساب التداول / الاستثماري

نوع العميل / الشكل القانوني	شركة، جهة حكومية، شخص مرخص له، نظام استثمار جماعي، صندوق، حساب عملاء، الجهات غير الهادفة للربح، الأوقاف، أخرى (بياناتها)
معلومات العميل	الاسم الجنسية بلد التسجيل رقم السجل التجاري رقم الرخصة تاريخ التأسيس تاريخ بدء ممارسة النشاط تاريخ إصدار الرخصة تاريخ انتهاء الرخصة النشاط الرئيسي حالة الإدراج رأس المال المدفوع عدد الموظفين العاملين لدى العميل اسم الجهة الرقابية التي يخضع لها العميل (إن وجد) اسم المدقق الخارجي
معلومات الاتصال	المقر الرئيسي تفاصيل العنوان الهاتف صندوق بريدي - رمز بريدي *بيانات إضافية (اختيارية): فاكس - بريد إلكتروني - موقع إلكتروني (*حسب كل جهة)
الحساب المصرفي	اسم البنك الفرع - الدولة رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) عملة الحساب
حساب التداول / حساب استثماري	رقم حساب التداول / حساب استثماري الدولة السوق المالي / البورصة
إقرار العميل	يقر العميل بأن جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأوراق الثبوتية الخاصة بها وأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أو تعديل على تلك البيانات، كما يتعهد بتحديث جميع بياناته كلما طرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وأنه قد أطلع واستوعب وفهم جميع الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب ووافق عليها. المصادقة على التوقيع.
بيانات ومعلومات أخرى	1) بيان بأسماء المخولين بالتوقيع. بيان باسم المالك/الشركاء/كبار المساهمين (الذين يمتلكون نسبة 25% وأكثر أو أي نسبة أخرى أقل تحددها الدولة حسب القوانين المعمول بها لديها). 2) معلومات إحصائية عن العميل: • بيان عما إذا كان العميل عضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة (نعم / لا). في حال كانت الإجابة بنعم، يتوجب التوضيح. • بيان عما إذا كان العميل ذو علاقة بعضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة (نعم / لا). في حال كانت الإجابة بنعم، يتوجب التوضيح.

نموذج طلب فتح حساب - شخص اعتباري:

تعد متطلبات النموذج الموحد مقاربة للمتطلبات الملحق 3-5 (أ) "نموذج معرفة العميل" من لائحة مؤسسات السوق المالية.

مضافاً لها:

- الشكل القانوني
- الجنسية
- تاريخ إصدار الرخصة وانتهائها
- حالة الإدراج
- اسم الجهة الرقابية التي يخضع لها العميل
- اسم المدقق الخارجي
- معلومات الحساب المصرفي (الدولي) وعملة
- معلومات حساب التداول / الاستثماري

نموذج اعرف عميلك (KYC):

تعد متطلبات النموذج الموحد مقارنة للمتطلبات في الملحق 3-5 (أ) "نموذج معرفة العميل" من لائحة مؤسسات السوق المالية.

مضافاً لها:

- مصادر الدخل
- مصادر الثروة
- الغرض من الحساب وحجم النشاط المتوقع
- توقيع المستفيد الحقيقي
- توضيح بيانات المنصب السياسي
- إقرارات العميل

(2) نموذج "اعرف عميلك"

الشخص الطبيعي / الاعتباري / الترتيب القانوني

بيانات الدخل للعميل	مصادر الدخل قيمة الدخل الشهري
بيان عن ثروة العميل	مصادر الثروة صافي قيمة الثروة (باستثناء السكن الخاص) تفاصيل الثروة
بيان ومؤشرات خاصة بالحساب	الغرض من الحساب حجم النشاط المتوقع للحساب
بيان المستفيد الفعلي / الحقيقي	الاسم توقيع المستفيد الفعلي / الحقيقي
بيانات المنصب السياسي	الاسم طبيعة الصلة أو العلاقة المنصب السياسي (الحالي أو السابق، مع بيان التفاصيل الخاصة بالمنصب) * (* المنصب السياسي يشمل الأقارب حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين)
الإقرارات من العميل	إقرار بصحة المعلومات والبيانات يقر العميل بأن جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأوراق الثبوتية الخاصة بها وأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أو تعديل على تلك البيانات، كما يتعهد بتحديث جميع بياناته كلما طرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وأنه قد أطلع واستوعب وفهم جميع الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب ووافق عليها.
	إقرار المستفيد الفعلي / الحقيقي يقر المستفيد الفعلي / الحقيقي بأن جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأوراق الثبوتية الخاصة بها وأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أو تعديل على تلك البيانات، كما يتعهد بتحديث جميع بياناته كلما طرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وأنه قد أطلع واستوعب وفهم جميع الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب ووافق عليها.
	إقرار المنصب السياسي يقر العميل بتقديم بيان تفصيلي يوضح المناصب السياسية الحالية والسابقة التي تقلدها هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية وكذا الشركاء المقربين، كما يتعهد بأن جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأوراق الثبوتية الخاصة بها وأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أو تعديل على تلك البيانات، كما يتعهد بتحديث جميع بياناته كلما طرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وأنه قد أطلع واستوعب وفهم جميع الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب ووافق عليها.

المستندات المطلوبة عند فتح الحساب:

3) المستندات المطلوبة

يتوجب على الجهة المنظمة (كوكالات المقاصة وشركات الوساطة والبنوك) في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربي معاينة المستندات الأصلية المطلوبة من العميل والمذكورة أدناه، وتوفير ما يثبت اعتماد معاينة تلك المستندات للجهات النظيرة في الدول الأعضاء.

الشخص الطبيعي / الترتيب القانوني	الشخص الطبيعي
1) نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.	1) نسخة طبق الأصل من الهوية.
2) نسخة من اتفاقية الشراكة (إن وجد).	2) نسخة طبق الأصل من جواز سفر * (اختياري).
3) نسخة من السجل التجاري.	3) وثيقة من البنك توضح رقم حساب العميل المصرفي.
4) نسخة من الرخصة.	4) نموذج مصادقة على توقيع العميل.
5) نسخة من ترخيص الجهة الرقابية (إن وجد).	5) نسخة من الوكالة في حال وجود وكيل.
6) نسخة من هوية المخول بالتوقيع والمستندات الدالة على ذلك.	6) نسخة من هوية المستفيد الفعلي (إن وجد).
7) نسخة من قرار مجلس الإدارة لتشغيل وإدارة الحساب عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.	7) نسخة من كشف الحساب المصرفي لفترة ستة أشهر على الأقل (حسب سياسة المخاطر الخاصة بكل دولة).
8) نسخة من شهادة أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.	8) نسخة تقدم من الوصي/الولي تثبت الوصاية أو الولاية.
9) نسخة من هوية أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.	
10) نسخة من أسماء الملاك/الشركاء/كبار المساهمين (الذين يمتلكون نسبة 25% وأكثر أو أي نسبة أخرى أقل تحددها الدولة حسب القوانين المعمول بها لديها).	
11) وثيقة من البنك توضح رقم حساب العميل المصرفي.	
12) نسخة من كشف الحساب المصرفي لفترة ستة أشهر على الأقل (حسب سياسة المخاطر الخاصة بكل دولة).	
13) نسخة من المستند الذي يوضح ما يفيد بأن أحد الأغراض والأنشطة الأساسية للعميل تسمح له بالتعامل في الأوراق المالية.	
14) نسخة مدققة من البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات* (حسب تاريخ تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني).	

الموقع الإلكتروني الخاص بالمبادرة



الموقع الإلكتروني:

- ستقوم الجهات المنظمة للأسواق في دول مجلس التعاون بإنشاء صفحات إلكترونية على مواقعها تتضمن بيانات المؤسسات المالية الراغبة في الاستفادة من المبادرة، وكذلك ستتضمن روابط للصفحات المماثلة على مواقع الجهات النظيرة، ويهدف ذلك إلى تسهيل التواصل بين المؤسسات المالية في دول المجلس وتوقيع اتفاقيات ثنائية مع المؤسسات المقابلة في الدول الأخرى لتسهيل فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول المجلس والمقيمين فيها وكذلك للأشخاص الاعتباريين.
- ويمكن لمؤسسات السوق المالية الراغبة في الاستفادة من المبادرة التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البريد الإلكتروني: CMA-AML@cma.org.sa



شاركنا رأيك
في المبادرة

مع خالص الشكر



الملحق (3)

فريق العمل المكلف بتنفيذ أهداف ومبادرات المحور الثاني لخطة الاتحاد الاستراتيجية حول تعزيز التعاون في مجالات التكنولوجيا المالية ومواجهة المخاطر السيبرانية

أسم الهيئة	أسم العضو
الهيئة العامة للرقابة المالية - مصر	أ. شريف يحيى
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية - سوريا	أ. نيفين سعيد
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية - سوريا	أ. أحمد القصار
الهيئة العامة للرقابة المالية - مصر	أ. جمال السيد
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية - فلسطين	أ. رباب عمر صباح
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية - فلسطين	أ. عبد الله داوود
هيئة أسواق المال - الكويت	أ. طارق محمد الجطيلي
هيئة الأوراق المالية - الأردن	أ. سامي الصلاحين